عهدهم الثالث ان تكون مؤجلة الى مدة معلومة فتنقضي المدة وتنقضي
العهد بمضيها والذين استثناهم الله تعالى بقوله الا الذين عاهدتم من
المشركين قال المفسرون استثنى الله تعالى طائفة وهم بنو ضمرة حي
من كنانة وامر باتمام عهدهم وكان قد بقي من عهدهم تسعة اشهر
وقوله تعالى ثم لم ينقصوكم شيئا اي من شروط العهد ولم يظاهروا
عليكم احدا لم يعاونوا عليكم عدوا وقوله تعالى الا الذين عاهدتم عند المسجد
الحرام هم بنو ضمرة الذين ذكرنا فما استقاموا لكم في وفاء العهد فاستقيموا
لهم على الوفاء باتمام اجلهم ان الله يحب المتقين من اتقى في اداء فرائضه
والوفاء بعهده لمن عاهده **خبر** وهادن رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم قريشا لما صدوه عن مكة ايام الحديبية عشر سنين وهادن
امير المؤمنين عليه السلام معاوية في اخر ايام صفين تسعة اشهر وكل ذلك
يدل على ما ذكرناه من جواز المعاهدة معهم والامان لهم **خبر**
وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال المسلمون تتكافى دماؤهم ويسعى
بذمتهم ادناهم **خبر** وروي ان زينب بنت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اجارت زوجها ابا العاص بن الربيع **خبر** وروي ان ام هاني بنت ابي طالب
اجارت يوم فتح مكة رجلين من احمائها ادخلا دارها وان عليا عليه السلام اراد
قتلهما فجاءت الى النبي صلى الله عليه واله وسلم تشكو عليه عليا فقال قد اجرنا
من اجرت وامنا من امنت فدل ذلك كله على انه يجوز امان المراة
والمملوك لمن المملوك يدخل في ادنى المسلمين **فصل** ونص في الاحكام
على انه لا يجوز امان احد من المسلمين للمشركين الا الى مدة مضروبة ولا يجوز
على التابيد وذلك لان الشرع لم يرد بجوازه الا الى مدة مضروبة او في
حكم المدة المضروبة فالمدة المضروبة اصلها الكتاب والسنة اما
الكتاب فقوله تعالى فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم الى مدتهم واما السنة
فهو ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صالح المشركين عام الحديبية عشر سنين
على ان ذلك مما لا خلاف فيه وقد صالح علي عليه السلام اهل الشام عام صفين
تسعة اشهر واما ما يجري مجرى المدة فنحو صلح النبي صلى الله عليه واله وسلم
مع المشركين فانه صالحهم وقال اقركم ما اقركم الله تعالى فهذا يجري مجرى
المدة ونحو صلح الحسن بن علي عليه السلام مع معاوية لان مدة عمر الحسن في حكم
المعلومة عند الله تعالى والذي يدل على انه لا يجوز الامان على التابيد
ان ذلك يؤدي الى زوال ما هو حكمهم في الاصل من انهم لا يتركون على
دينهم وانه لا بد في بعضهم من الاسلام او السيف وانه لا بد في البعض الاخر

خبر وقال صلعم يوم الفتح من القى سلاحه فهو امن ومن دخل دار ابي سفيان فهو امن

من الاسلام

من الاسلام او قبول الجزية او السيف وصلحهم على وجه التابيد يؤدي الى
مخالفة الايات المحكمة والسنة المعلومة المكررة واجماع الامة **خبر**
وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال وايما رجل من اقصاكم او ادناكم
او احراركم او عبيدكم اعطى رجلا امانا او اشار اليه فاقبل اليه باشارته
فله الامان حتى يسمع كلام الله يدل ذلك على انه يجوز امان المملوك المسلم
كما نص عليه السلام القاسم عليه السلام ويدل عليه **خبر** وهو قول النبي صلى الله عليه
واله وسلم المسلمون تتكافى دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وقوله ادناهم
يحتمل ان يكون المراد به ادناهم منزلة ويحتمل ان يكون ادناهم في القدر
وايهما كان يدخل فيه العبد مع انه يجمع المعنيين **خبر** وروى فضيل
بن يزيد الرقاشي قال جهز عمر بن الخطاب جيشا كنت فيه فحصرنا قرية
من قرى رامهرمز فكتب عبد منا امانا في صحيفة وشدها مع سهم
رمى به اليهم فاخذوها وخرجوا بامانه فكتبوا بذلك الى عمر فقال
العبد المسلم رجل من المسلمين ذمته ذمتهم ويصح الامان بالاشارة كما
ذكرناه في الخبر في قوله صلى الله عليه واله وسلم وايما رجل من اقصاكم او ادناكم ناكم
او احراركم او عبيدكم اعطى رجلا منهم امانا او اشار اليه باشارة فله الامان
حتى يسمع كلام الله فدل ذلك على انه يصح الامان بالاشارة **خبر**
وروي ابو سلمة قال قال عمر والذي نفس عمر بيده لو ان احدكم اشار
باصبعه الى مشرك ثم نزل اليه على ذلك ثم قتله لقتلته وهذا يؤيد ما ذكرناه
خبر وقد ذكرنا فيما تقدم امان زينب بنت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لزوجها وامان ام هاني لاحمائها وان النبي صلى الله عليه واله وسلم اجاز امانهما
فدل ذلك على انه يجوز امان المراة المسلمة كما نص القاسم عليه السلام وما
ذكرناه اولا من عموم الادلة يدل على جواز امان المريض المسلم **خبر**
وقول النبي صلى الله عليه واله وسلم رفع القلم عن ثلاثة الخبر يدل على انه
لا يصح امان الصبي والمجنون قال السيد ابو طالب الا انهما ان امنا احدا
من المشركين لم يجز ان يقتل في الحال فيجب رده الى مامنه لانه مغرور بذلك
الامان **فصل** قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات
مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن
الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن واتوهم ما انفقوا ولا جناح
عليكم ان تنكحوهن اذا اتيتموهن اجورهن دل ذلك على صحة ما نص عليه
في الاحكام من ان الحربية اذا اسلمت ولحقت بدار الاسلام فلا سبيل
لزوجها عليها ولها ان تتزوج بعد ان تستبرئ رحمها بثلث حيض قال ط